

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٤٨٢ لسنة ٢٠٠٤

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشح لعضوية مجلس الشعب
بعض الدوائر الانتخابية التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٤٨١ لسنة ٢٠٠٢ بدعة الناخبين لانتخاب أعضاء
لمجلس الشعب ببعض الدوائر الانتخابية التي خلت بوفاة أحد شاغليها؛

قرار :

(المادة الأولى)

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدوائر الانتخابية المذكورة بعد اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ١٤ ديسمبر ٢٠٠٢ حتى يوم السبت الموافق ١٦ ديسمبر ٢٠٠٢ :

- الدائرة الرابعة : ومقرها مركز شرطة محمودية بمحافظة البحيرة .

(من العمال وال فلاحين والفنانين الآخرين) .

- الدائرة العاشرة : ومقرها مركز شرطة البدرشين بمحافظة الجيزة .

(من العمال وال فلاحين فقط) .

- الدائرة الأولى : ومقرها قسم شرطة الفيوم بمحافظة الفيوم .

(من العمال وال فلاحين فقط) .

ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مساعد الوزير مدير أمن الجيزة والسيد اللواء مدير أمن محافظة البحيرة والفيوم تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٣/١١/٢٠٠٢